أجور - مدى جواز حساب المبالغ التي تصرف للعاملين بالهيئة العامة للطـرق والكبـاري والنقل البري كمقابل حضور للجلسات ضمن الحد الأقصى لمجموع المبالغ التـي يتقاضـاها العامل سنوياً والمحدد بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ المعدل بـالقرار رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٠ - ومدى زيادة هذا الحد الأقصى سنوياً بمقدار الزيادة التي تقررها الدولة بمقتضى قوانين العلاوات الخاصة المتعاقبة ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١١ الأحكام الواردة بالمادتين (٢٣ ، ١٢٢) من الدستور ، وكذا الأحكـام الواردة بالمادة (٢) من القانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٥ بشأن الحد الأعلى للأجور وما فـي حكمها في الحكومة ووحدات الحكم المحلـي والهيئـات والمؤسـسات العامـة والـشركات والجمعيات وكذا الأحكام الواردة بالمادة الأولى من قرار رئيس مجلس الـوزراء رقـم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ في شأن الحد الأعلى للأجور وما في حكمها والمستبدلة بالقرار رقم ٢٣٤ لـسنة ٢٠٠٠ ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أنه بغض النظر عما يثور من جدل حول قرار رئـيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ المستند للقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ وتناوله أمـوراً تكفل القانون وحده بتناولها ومساسه بأموال هي بحكم مصدرها حـق لـصاحبها ولا يجـوز حرمانه منها ٠ وبعد أن كان الحد الأقصى لما يتقاضاه العامل عشرين ألف جنيه سنوياً رفـع هذا الحد إلى أربعة وخمسين ألف جنيه بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٤ لـسنة ٢٠٠٠ تداركاً لما ترتبت على ذلك الحد الضئيل من نتائج مجافية للعدالة حال حرمان بعض العـاملين من أجورهم عن أعمال قاموا بأدائها ٠ ولذات الحكمة استحدث القرار الأخير حكمـاً جديـداً يرمي إلى عدم جمود هذا المبلغ في ظل الزيادات التي تطرأ على المرتـب ، فقـرر زيادتـه بمقدار الزيادة التي تقررها الدولة بمقتضى قوانين العلاوات الخاصة ، وأبقـى علـى الحكـم السابق باستبعاد المبالغ التي تصرف مقابل نفقات فعلية من ذلك الحد سواء صرفت في صورة بدل سفر أو مصاريف انتقال أو إقامة ٠

ولاحظت الجمعية العمومية أن مبلغ الحد الأعلى المحدد بقرار رئيس مجلس الوزراء الأخير يزداد سنوياً بمبلغ مساو لنسبة العلاوة الخاصة التي تتقرر كل سنة محسوبة على أساس ما بلغ إليه الحد الأقصى في السنة السابقة لسنة منح العلاوة على اعتبار أن هذا هو ما يتفـق وصحيح أحكام القانون المستفادة من صريح الفاظ النص المقرر للزيادة ، إذ ليس مـن مفـاد لغوي لعبارة " يزاد هذا الحد سنوياً " سوى أن يكون الحد الأقصى للأجور المقـضي قانونـاً بزيادته بصفة سنوية متحركاً في أساسه ، نامياً في مقداره وذلك من سنة إلى أخـرى بنـسبة الزيادة المقررة بالعلاوة الخاصة السنوية على نحو متوال ، حيث تدخل الزيـادة علـى الحـد المقرر فتنميه ليضحي بها حداً جديداً فيتخذ الحد الأعلى للسنة السابقة أساساً لحـساب نـسبة الزيادة المقررة لعام الحساب الذي يليه ٠ وهكذا ٠٠٠

وأما عن بدل حضور الجلسات فإنه يدخل في عموم البـدلات والحـوافز والمكافـآت المنصوص عليها في قرار رئيس مجلس الوزراء سالف الذكر بحسبانه بـدلاً مـن البـدلات

فيحسب ضمن المبالغ التي لا يجوز مجاوزتها للحد الأقصى المشار إليه ، ما لم يشتمل على بدل سفر أو مصاريف انتقال أو إقامة أو أي مقابل لنفقات فعلية في سبيل الحضور فيستبعد حينئذ من المبالغ التي يحسب الحد الأقصى على أساسها أعمالاً لصريح الاستثناء المقرر بالمادة الأولى من القرار رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٠ .

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى ما يأتي :-
أولاً: يحسب بدل حضور الجلسات ضمن الحد الأقصى للأجور إلا إذا كان متضمناً مقابلاً عن نفقات فعلية فيستبعد الجزء الخاص بها .
ثانياً: يحسب الحد الأقصى للأجور المنصوص عليه في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٠ سنوياً بإضافة النسبة المقررة لمقدار العلاوة الخاصة للعاملين بالدولة إليه على أن تضاف في العام التالي النسبة المقررة للعلاوة الخاصة إلى ما بلغه الحد الأقصى للأجور في العام السابق . ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوى رقم ٣٨٦ بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٩ ملف رقم ١٤٨٥/٤/٨٦)